تقادم المبالغ المستحقة لشركات توزيع المياة عن قيمة استهلاكها

(تعليق على الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٤٣٦ لسنة ٨٨ قضائية)

د. حسام توكل موسى
دكتوراة في القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق، جامعة المنصورة

المقدمة

بتاريخ ٩ ابريل ٢٠١٩ صدر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٤٣٦ لسنة ٨٨ قضائية، في الطعن المقام ضد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مياة الشرب والصرف الصحي بالغربية بصفته، والقاضي "بنقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا فيما قضى به في الدعوى الأصلية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ - مأمورية إبتدائية المحلة الكبرى من إلزام الطاعن بصفته بمبلغ ١٢١١٤٠١,١٤ جنيه والفوائد بواقع ٤% سنويًا، وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة. وحكمت في موضوع الدعوى الأصلية، وفي حدود ما تم نقضه، بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بمبلغ ١٠٧٨١٦٣,٩٩ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٢/١/٢٤ وحتى تمام السداد وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة".

وسوف نتناول التعليق على هذا الحكم في قسمين: نقدم في القسم الأول بيانًا بالعناصر الواقعية والقانونية لهذا الحكم ، وفي القسم الثاني نقوم بتحليل الحلول القانونية التي قدمها الحكم محل التعليق.

القسم الأول
بيان العناصر القانونية والواقعية للحكم محل التعليق

نعرض في هذا القسم العناصر الواقعية والقانونية التي أقام عليها الحكم الصادر في الطعن ٦٤٣٦ لسنة ٨٨ ق قضاءه، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: نبين فيه العناصر الواقعية للحكم محل التعليق.

المبحث الثاني: نبين فيه العناصر القانونية للحكم محل التعليق.

المبحث الأول
العناصر الواقعية للحكم محل التعليق.

نتناول بيان العناصر الواقعية للحكم محل التعليق من خلال بيان عناصر النزاع الواقعية التي قامت بين أطراف النزاع، ثم المراحل القضائية لهذا النزاع، وصولًا إلى محكمة النقض التي اصدرت الحكم محل التعليق، وأخيرًا نبين ادعاءات أطراف النزاع وحججهم التي قدموها أمام محكمة النقض.

أولًا: عناصر النزاع الواقعية.

أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي أمام محكمة المحلة الكبرى الابتدائية ضد الطاعن بطلب إلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ ٣٢١٥٦٤٨,٩٥ جنيها والفوائد القانونية المستحقة على هذا المبلغ بواقع ٤% سنويًا من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد.

وبيَّن المطعون ضده أن هذه المبالغ هي قيمة استهلاك الطاعن والوحدات التابعة له لخدمات المياة والصرف الصحي التي يقدمها المطعون ضده بمحافظة الغربية، وذلك عن الفترة من يوليو ٢٠٠٧ حتى ١٣ ديسمبر ٢٠١٣، وما يستجد من مبالغ عن هذه الخدمات أثناء نظر الدعوى ولحين صدور حكم نهائي فيها. وقرر أنه قد سبق له أن أنذر الطاعن بوجوب سداد هذه المبالغ بموجب إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩، إلا انه لم يبادر لسدادها.

وأثناء تداول هذه الدعوى، قام الطاعن بتوجيه دعوى فرعية إلى المطعون ضده طلب فيها:

أ. رفض الدعوى الأصلية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي المحلة الكبرى.

ب. إلزام المطعون ضده بأن يؤدي إلى الطاعن مبلغ ١٦٦٥٣٧٥,٨١ جنيها، والفوائد القانونية بواقع ٤% سنويًا.

وذلك على سند من القول بأن هذه المبالغ هي عبارة عن:

١- قيمة ما سبق للطاعن أن دفعه للمطعون ضده من مرتبات للعاملين الذين كانوا يعملون لدى الطاعن وتم نقلهم إلى العمل لدى المطعون ضده، إلا أنهم ظلوا يتقاضون مرتباتهم عن شهري يوليو وأغسطس ١٩٩٦ من الطاعن.

٢- قيمة قطع الغيار ومهمات الصيانة التي تم صرفها من مخازن الطاعن إلى المطعون ضده والتي صارت ذمته مشغولة بها.

وفي غضون ذلك أقام الطاعن الدعوى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٦ مدني كلي أمام محكمة المحلة الكبرى الابتدائية ضد المطعون ضده، وطلب فيها إلزام الأخير بأن يؤدي إليه مبلغ ١٦٦٧٢٦٠ جنيهًا عبارة عن:

١- قيمة ما سبق للطاعن أن دفعه للمطعون ضده من مرتبات للعاملين الذين كانوا يعملون لدى الطاعن وتم نقلهم إلى العمل لدى المطعون ضده، إلا أنهم ظلوا يتقاضون مرتباتهم عن شهري يوليو وأغسطس ١٩٩٦ من الطاعن.

٢- قيمة قطع الغيار ومهمات الصيانة التي تم صرفها من مخازن الطاعن إلى المطعون ضده والتي صارت ذمته مشغولة بها.

وقد قررت المحكمة ضم الدعوين ليصدر فيهما حكم واحد، ثم ندبت في وقت لاحق خبيرًا لأداء المامورية التي كلفته بها المحكمة، وقد انتهى الخبير من هذه المامورية وأودع تقريرًا فيها.

*****

ثانيا: المراحل القضائية للنزاع.

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ صدر حكم محكمة المحلة الكبرى الابتدائية في الدعوي الأصلية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي المحلة الكبرى، والدعوى الفرعية المقدمة فيها، وكذلك في الدعوى المضمومة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٦ مدني كلي المحلة الكبرى بالأتي:

١- في الدعوى الأصلية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي المحلة الكبرى: بإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى المطعون ضده مبلغ ١٢١١٤٠١,١٤ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تاريخ السداد.

٢- وفي الدعوى الفرعية: بقبولها شكلًا، ورفضها موضوعًا.

٣- وفي الدعوى المضمومة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٦ مدني كلي المحلة الكبرى: برفضها.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٧٩ لسنة ١١ قضائية أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية استئناف المحلة الكبرى)، وبتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به.

وعليه قام الطاعن بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ بالطعن على الحكم الأخير أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٦٤٣٦ لسنة ٨٨ قضائية.

*****

ثالثا: ادعاءات أطراف النزاع وحججهم أمام محكمة النقض.

أقام الطاعن طعنه على ثلاثة أسباب، تعرضت المحكمة في الحكم محل التعليق إلى سببين منهم، هما السبب الثاني والسبب الثالث.

أما السبب الثاني، فيقوم على الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق؛ وذلك على سند من رفض الحكم المطعون فيه الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي كامل صفة، واستناد الحكم إلى ما ورد بتقرير الخبير المودع بالدعوى والذي اعتبر الطاعن هو المسئول عن المبالغ المطالب بها، في حين أن الثابت بذات التقرير أن هذه المبالغ عبارة عن قيمة استهلاك الطاعن والوحدات التابعة له لمياة الشرب ولشبكة الصرف الصحي الخاصة بالمطعون ضده، وأنه كان من الواجب على المحكمة القيام بتوزيع هذه المبالغ على تلك الوحدات كلٌ حسب نصيبه منها.

أما السبب الثالث، فهو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه؛ لرفضه الدفع المبدى من الطاعن أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية المحلة الكبرى) بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٨ بسقوط حق المطعون ضده في المطالبة بقيمة المبالغ محل الدعوى بالتقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨/أ من القانون المدني، وتقرير الحكم أن هذه المبالغ تسقط بالتقادم الطويل، على الرغم أن الشركة المطعون ضدها من أشخاص القانون الخاص، وأن علاقتها بالغير علاقة تجارية يسري عليها التقادم الحولي.

المبحث الثاني
العناصر القانونية للحكم محل التعليق

لن نتعرض في هذا التعليق إلا لما تصدت إلي محكمة النقض بالنسبة للسبب الثالث من أسباب الطعن، وهو سريان التقادم الحولي على المبالغ المستحقة للمطعون ضده في ذمة الطاعن عن قيمة استهلاك الأخير للمياة وشبكة الصرف الصحي المملوكة للمطعون ضده.

فالمحكمة في تصديها إلى هذا السبب قد طرحت عددًا من الاشكاليات، هي:

- هل الشركة المطعون ضدها تعتبر في حكم القانون، تاجرًا تسري عليه التزامات التجار الواردة بقانون التجارة؟
- وإذا كانت الشركة المطعون ضدها تاجرًا، فهل يسري في حق المبالغ التي تداين بها عملاءها التقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨/أ من القانون المدني؟
- وإذا لم يكن هذا التقادم هو الذي يسري على هذه الحقوق، فأي أنواع التقادم هو الذي يمكن تطبيقه على حقوق الشركة في مواجهة عملائها؟

القسم الثاني
تحليل الحلول القانونية التي قدمها الحكم محل التعليق

نعرض في هذا القسم للحلول القانونية التي قدمها الحكم محل التعليق في مبحثين:
المبحث الأول: بيان للحل الذي انتهي إليه الحكم محل التعليق.
المبحث الثاني: نُناقش ونُقوِّم فيه الحلول التي انتهى إليها هذا الحكم.

المبحث الأول
بيان الحل الذي انتهي إليه الحكم محل التعليق

انتهت محكمة النقض في الحكم محل التعليق إلى اعتبار الشركة المطعون ضدها تاجرًا وفقًا لنص المادة ٥/ ع من قانون التجارة، لقيام نشاطها على توزيع وبيع المياه.

ثم رتبت المحكمة على هذا التحليل حكمًا بخضوع المبالغ المستحقة لهذه الشركة قِبل الغير عما تُورِده له من خدمات المياه والصرف الصحي للتقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨/أ من القانون المدني.

ثم تصدت المحكمة إلى موضوع الدعوى، باعتبار أنه قد صار صالحًا للفصل فيه، بعد الحلول التي اعتمدتها سابقًا، وقضت بإلزام الطاعن بقيمة استهلاكه لمياة الشرب وشبكة الصرف الصحي الخاصة بالمطعون ضده عن مدة تبدأ من سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى، وحتى تاريخ إعداد تقرير لجنة الخبراء المودع بها.

المبحث الثاني
مناقشة وتحليل الحلول التي قدمها الحكم محل التعليق

تنحصر الحلول التي قدمتها المحكمة في الحكم محل التعليق في أمرين: الأول، مدى ثبوت صفة التاجر على الشركة المطعون ضدها، والثاني نوع التقادم الذي يسري على حقوق هذه الشركة عن الخدمات التي تقدمها لعملائها.

وسوف نناقش هذه الحلول من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: مدى ثبوت صفة التاجر على الشركة المطعون ضدها.

المطلب الثاني: مدى انطباق التقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨/أ من القانون المدني على الحقوق الخاصة بالشركة المطعون ضدها.

المطلب الأول
مدى ثبوت صفة التاجر على الشركة المطعون ضدها

قبل أن نبيت مدى اعتبار الشركة المطعون ضدها تاجرًا في حكم قانون التجارة، لا بد أن نبين الشكل القانوني للشركات المنشأة بموجب قانون قطاع الأعمال العام، ثم ننطلق من ذلك إلى بيان مدى إمكانية إضفاء صفة التاجر على هذه الشركات.

أولًا
الشكل القانوني للشركات المنشأة بموجب قانون قطاع الأعمال العام

بتاريخ ١٩ يونيه ١٩٩١ صدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام[١]، والذي أحل بموجبه الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، كما أحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها الهيئات المذكورة[٢].

وقرر القانون المشار إليه أن الشركات القابضة والشركات التابعة محل هذا القانون تتخذ شكل شركات المساهمة، وأنه يسري بشأنها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة[٣].

بل إن القانون المشار إليه لم يُجز حرمان هذه الشركات من أية مزايا، أو تحميلها بأية أعباء تُخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[٤].

ولقد صدر هذا القانون ـ وفقًا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية ـ بهدف «تحرير القطاع العام»، وتزامنًا مع بدء تطبيق برنامج سياسات التكيّف الهيكلى فى مصر، والتي فرضها كُلا من البنك الدولى وصندوق النقد الدولى على الحكومة المصرية عقب الأزمة الاقتصادية التى واجهتها البلاد أواخر الثمانينيات، وفى إطار التوجه العالمى نحو "النيوليبرالية".

ويهدف القانون إلى تحسين الكفاءة الانتاجية لتلك الهيئات، وتعظيم قدرتها على خدمة عملائها بمستوى أكثر إحترافًا يماثل نظيره في القطاع الخاص، وتنمية قدرتها على تمويل المعدات والبنية الأساسية اللازمة للمشروعات التي تضطلع بها، والتخلص من آفات البيروقراطية التي أتت عليها.

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر، ١٩ يونيه ١٩٩١.

[٢] المادة الثانية من مواد الاصدار.

[٣] المادة الأولى من مواد الاصدار.

[٤] المادة السابعة من مواد الاصدار.

ويسعى القانون إلى تحقيق ذلك عن طريق تقليص دور الأجهزة الحكومية، والفصل بين الملكية والإدارة، بحيث تصبح الدولة، ككيان اعتبارى، هى المالك للقطاع العام والمراقب عليه دون أن تتدخل فى إدارته أو رسم سياساته. وبموجب هذا القانون تحولت تلك الهيئات إلى شركات مساهمة تماثل تلك التي يقوم عليها القطاع الخاص، ولكنها مملوكة بالكامل للدولة، إلا أنها تتمتع بالصلاحيات الكاملة والمستقلة فى الإدارة.

ووفقًا لهذا القانون تم استبدال هيئات المرافق العامة بشركات قابضة مفوضة برسم سياسات المرفق العام وإدارته وتنفيذ مشروعاته. تعتمد على تدوير الاستثمارات وتعظيمها وتعبئة الموارد المالية، دون الاعتماد على استثمارات جديدة من الدولة.

وبتاريخ ٢٧ ابريل ٢٠٠٤، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بانشاء شركة قابضة لمياة الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها[١]، وقد نص في المادة الأولى منه على أن تؤسس شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة لمياة الشرب والصرف الصحي" تكون لها الشخصية الاعتبارية .... تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال المشار إليه ولائحته التنفيذية، تتبعها الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار"[٢].

كما قررت المادة الثالثة من هذا القرار أنه "تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى الهيئات الاقتصادية لمياة الشرب والصرف الصحي في بعض المحافظات، وشركات القطاع العام الأتية: .... الهيئة العامة الاقتصادية لمياة الشرب والصرف الصحي في محافظة الغربية".

ووفقًا لما قررته الأولى من قانون قطاع الأعمال العام، فإن المشرع قد اتخذ الشكل القانوني لشركة المساهمة، والمنصوص على أحكامه التفصيلية في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، كقالب للشركات القابضة والتابعة التي يتم إنشاؤها بموجب قانون قطاع الأعمال العام.

كما قرر المشرع في القانون الأخير أنه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو بما لا يتعارض مع أحكامه، فإن الأحكام الواردة بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنطبق على الشركات القابضة والتابعة المنشأة بموجب قانون قطاع الأعمال العام.

وحيث لم يرد بقانون قطاع الأعمال العام أي حكم أو نص يقرر يضع حكًما يستثنى هذه الشركات التابعة أو القابضة من اعتبارها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، على اعتبار كونها تتخذ شكل الشركات المساهمة المقررة بقانون الشركات، فإن المشرع يكون قد اتجهت إرادته إلى اعتبار هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص، وتسري عليها الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة الواردة بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد ١٨ تابع، ٢٩ ابريل ٢٠٠٤.

[٢] سبق أن صدر بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٩٥ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ انشاء هيئة عامة اقتصادية لمياة الشرب والصرف الصحي ببعض المحافظات ، وقرر في المادة الأولى منه على انشاء هيئة عامة اقتصادية في محافظات .... الغربية،... تتبع المحافظ المختص .... وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة. الجريدة الرسمية، العدد ٣٧، ١٤ سبتمبر ١٩٩٥.

بل إن الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون قطاع الأعمال العام قد أكدت على أن الشركة التابعة تأخذ شكل الشركة المساهمة، وأن الشخصية الاعتبارية لا تثبت لها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

كما أن المادة ٢٠ من ذات القانون أجازت تداول أسهم هذه الشركات ببورصة الأوراق المالية، مثلها في ذلك مثل سائر شركات المساهمة الخاضعة لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

كل هذا يؤكد على أن اتجاه المشرع قد تجلى عن رغبته في معاملة هذه الشركات كسائر شركات المساهمة الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولا يستثنى من هذه المعاملة إلا الأحكام التي تتعارض مع طبيعتها، وطبيعة ما تقدمه هذه الشركات من خدمات، وفي حدود ذلك فقط، دون الإخلال بالمساواة التي بينها وبين تلك الشركات المساهمة الخاصة.

ولما كانت الشركة المطعون ضدها (شركة مياة الشرب والصرف الصحي بمحافظة الغربية) من ضمن الشركات التابعة للشركة القابضة لمياة الشرب والصرف الصحي، فإنها تكون شخصًا من اشخاص القانون الخاص، وتسري عليها أحكام شركات المساهمة الواردة بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك وفقًا لما ورد بالمادتين ١، ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤.

وحيث أن الشركة المطعون ضدها قد أُنشئت بتاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ (إذ انشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٧)، وبالتالي فإن الشخصية الاعتبارية لم تثبت لها إلا بعد قيدها بالسجل التجاري[١]، والثابت من بيانات هذه الشركة أنها بالفعل تم قيدها بالسجل التجاري في تاريخ لاحق لانشائها، وبهذا ينطبق عليها سائر الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة الواردة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(١) وفقًا للثابت بالموقع الالكتروني للشركة المطعون ضدها فإنها مقيدة بالسجل التجاري برقم ١٢١٩٧٥- طنطا: ghwsc.com.eg/about.html

ثانيا
مدى إمكانية اضفاء صفة التاجر على الشركات المنشأة بموجب قانون قطاع الأعمال العام

صنَّف المشرع المصري، في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الأعمال التجارية إلى صنفين: أعمال تجارية موضوعية، وأعمال تجارية شخصية. ففي الأعمال التجارية الموضوعية ينظر المشرع إلى موضوع العمل نفسه، فيضفي عليه المشرع وصف التجارية بصرف النظر عن شخص القائم به، أي حتى ولو لم يكتسب القائم بالعمل وصف التاجر. وقسم المشرع هذه الطائفة من الأعمال إلى أعمال يُضفى عليها وصف التجارية ولو تمت بشكل منفرد، وأخرى لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف، أي في صورة مشروع[١].

ويُقصد بالمشروع تكرار العمل وممارسته على نحو منتظم، مع وجود مظاهر مادية خارجية توحي بذلك، كاتخاذ القائم بالعمل محلًا تجاريًا يباشر منه نشاطه، وإعداد هذا المحل بالأدوات والآلات اللازمة لتحقيق ذلك، فضلًا عن استخدام عدد من العمال والفنيين[٢].

أما الطائفة الأخرى من الأعمال التجارية فهي الأعمال التجارية الشخصية، حيث المشرع ينظر هنا إلى شخص القائم بالعمل، لا إلى موضوع العمل نفسه، فيضفى المشرع وصف التجارية على العمل متى باشره تاجر، متى كان العمل متعلقًا بأمور التاجر المهنية أو بنشاطه التجاري[٣].

ولقد بينت المادة الخامسة من قانون التجارة بعضا من هذه الأعمال التجارية الموضوعية التي لا تتم إلا في شكل مشروع، ومنها أعمال توريد البضائع والخدمات بشكل عام[٤]. وأعمال توزيع المياة أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة على وجه الخصوص[٥]، سواء قامت بهذه الأعمال هيئات حكومية أو شركات أو مشروعات خاصة.

والمقصود بعمليات التوريد في مفهوم هذا النص تلك التعاقدات التي يلتزم بها شخص يسمى المتعهد بأن يسلم شخص أخر، وهو المستفيد، أو يضع تحت تصرفه كمية من السلع والخدمات، في فترات دورية منتظمة، وذلك خلال مدة معينة، ومقابل مبلغ معين[٦].

وهذا العمل، متى تم في شكل مشروع منتظم، يكتسب صفة التجارية، بصرف النظر عن شخص القائم به، أي سواء كان القائم به تاجرًا أو غير ذلك. ومن جهة أخرى، فإن صفة التجارية تقتصر على العمل نفسه، ولا تنسحب إلى شخص القائم به، فلا يؤدي ممارسة هذا العمل إلى اكتساب

---

(١) د. حسين عبده الماحي: قانون التجارة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالية، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٠

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٤) المادة ٥/ أ.

(٥) المادة ٥/ ع.

(٦) د. حسين عبده الماحي: المرجع السابق، ص ٥٤.

الشخص القائم به صفة التاجر بشكل مباشر نتيجة قيامه بهذا العمل، وإن كان يعد قرينة بسيطة على توافر هذه الصفة به.

وحيث ان نص المادة ١٠ / ١ من قانون التجارة قد قرر ثبوت صفة التاجر لكل من يزاول عملًا تجاريًا باسمه ولحساب نفسه، بشرط أن يكون ذلك على سبيل الاحتراف، أي أن يكون في شكل مشروع منتظم وأن يكون هذا المشروع مصدرا لدخله.

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على صفة التاجر تثبت أيضًا وبشكل تام لأي شركة يتم تأسيسها على أحد الأشكال المقررة في القوانين المتعلقة بالشركات، بصرف النظر عن الغرض الذي انشئت من اجلها.

وتطبيقا على وقائع الدعوى محل التعليق، وحيث أن الشركة المطعون فيها تمارس نشاطًا يتعلق بتوريد المياة وخدمة الصرف الصحي للمتعاقدين معها، فإن الأعمال التي تقوم بها هذه الشركة تكون أعمالًا تجارية، وفقًا لمعيار الأعمال التجارية الموضوعية التي تتم في شكل مشروع، والتي بينتها المادة ٥/ أ، ع من قانون التجارة.

وحيث ان الشركة المطعون فيها تمارس هذا النشاط في شكل مشروع منتظم، هذا المشروع يعد مصدرًا لدخلها. كما أن هذه الشركة قد اتخذت شكل شركة المساهمة المقرر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فإن صفة التاجر تثبت للشركة المطعون فيها، على نحو ما انتهى إليه الحكم محل التعليق.

ولا يتأثر ثبوت هذه الصفة بكون الشركة تحتكر الخدمات التي تؤديها في منطقة عملها، ولا كونها مملوكة للدولة، ذلك أن نص المادة السابعة من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، قد ساوى بين الشركات المنشأة وفقًا لهذا القانون، وبين شركات المساهمة الأخرى المنشأة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، في جميع المزايا والحقوق والالتزامات، على الرغم من أن الدولة هي المالكة للشركات المنشأة بقانون قطاع الأعمال العام[1].

---

[1] ولقد انتهت محكمة النقض في أحد أحكامها إلى ثبوت صفة التاجر للشركات القابضة والتابعة المنشأة طبقًا لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، فقررت اعتبار الشركة القابضة لكهرباء مصر تاجرًا، وفقًا للمقرر بالمادة ١٠ من قانون التجارة. راجع الطعن رقم ١٦٧٨٦ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/٢/١٨، منشور على موقع محكمة النقض على الانترنت: www.cc.gov.eg

المطلب الثاني
مدى انطباق التقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨/أ من القانون المدني
على الحقوق الخاصة بالشركة المطعون ضدها

قبل أن نبين مدى انطباق التقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨/أ من القانون المدني على الحقوق الخاصة بالشركة المطعون عليها، يجب أن بحث أولًا شروط تطبيق التقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨/ أ من القانون المدني، ثم نبين ثانيًا مدى انطباق هذا التقادم الحولي على حقوق الشركة المطعون عليها، وفي حالة عدم انطباق هذا التقادم على تلك الحقوق، فأي أنواع التقادم هو الذي يسري عليها؟

أولًا
شروط تطبيق التقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨/ أ من القانون المدني

يجري نص المادة ٣٧٨ من القانون المدني على أن:

(١) تتقادم بسنة واحدة الحقوق الأتية:

أ. حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يُتجرون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعن عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

ب. حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.

(٢) ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلًا. وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه، وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصرًا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء.

ويشترط لانطباق التقادم الحولي على الحقوق المقررة بالمادة ٣٧٨/أ من القانون المدني أربعة شروط:

(١) أن تكون تلك الحقوق خاصة بأحد التجار أو الصناع، ويتم تحديد وصف التاجر وفقًا لما هو مقرر بالمادة ١٠ من قانون التجارة، فيعد تاجرًا كل من يزاول عملًا تجاريًا على سبيل الاحتراف باسمه ولحساب نفسه. أو أن يكون مباشر العمل أحد الشركات المنصوص عليها بالقانون.

(٢) أن تكون هذه الحقوق متعلقة بذمة أحد المستهلكين من عملائه، فلا يتحقق التقادم إذا كانت هذه الحقوق متعلقة بذمة أحد تابعيه أو أحد العاملين لديه. ويستوي هنا أن يكون توريد هذه الحقوق قد تم لمرة واحدة، أو أن يكون الدائن قد استمر في توريدها لأكثر من مرة. وفي الحالة الأخيرة

تكون كل صفقه مستقلة عن الصفقات الأخرى، فيسري على كل واحدةٍ منها تقادم حولي مستقل عن الصفقة التالية أو السابقة لها.

(٣) أن تتعلق هذه الحقوق بأشياء تم توريدها من التاجر إلى المستهلك لغير أغراض التجارة، أي للاستهلاك الشخصي أو العائلي، ويستوي هنا أن يكون العميل تاجرًا أو غير تاجر، فالعبرة هنا باستخدام الأشياء محل التوريد. فإذا كانت هذه الاشياء بقصد الاستخدام الشخصي أو العائلي، فيسري عليها التقادم الحولي، أما إذا كانت لغير ذلك، سواء لغرض استخدامها في النشاط التجاري أو المهني أو الصناعي للعميل، فلا يسري عليها التقادم الحولي.

(٤) أن يقوم المدين بأداء يمين الاستيثاق، وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ مدني، بأنه قام بالوفاء بهذه المبالغ فعلًا إلى الدائن. وفي حالة وفاة المدين يقوم ورثته بأداء يمين عدم العلم بأن ذمة مورثهم مشغولة بهذه المبالغ، أو يمين العلم بأنه قد وفى هذه المبالغ من قبل، ولم تعد ذمته مشغولة بها.

والتقادم المقرر بالمادة ٣٧٨ من القانون المدني يقوم على قرينة الوفاء، وليس على اعتبارات استقرار الأوضاع أو تصفية المراكز القانونية العالقة[١]، أي أن المشرع قد افترض أن مرور عام على استحقاق الدين موضوع هذه الحقوق، وعدم مطالبة الدائن إياه به، يشير إلى أن المدين قد وفى هذا الدين للدائن؛ ذلك أن المألوف أن الدائنين بهذه الحقوق يطالبون بها فور استحقاقها، ولا يمهلون المدين أكثر من عام على سدادها، على اعتبار أن مصدر دخلهم ومعيشتهم يقوم على تحصيل هذه الحقوق[٢].

وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع لم يعتبر مجرد مرور سنة على تاريخ استحقاق هذه الحقوق قرينة قاطعة على الوفاء بها، ولذلك رأى المشرع تعزيز هذه القرينة بأن فرض على القاضي أن يقوم بإلزام المدين بهذه الحقوق بأداء يمين تسمى يمين الاستيثاق، يقوم المدين بأدائها بأن يحلف أنه قد أدى هذه الحقوق فعلًا إلى الدائن[٣].

وتأكيدًا على اعتبار هذا التقادم مبنى على قرينة الوفاء، فإن المشرع قد أوجب في حالة وفاة المدين، أن يقوم القاضي بإلزام ورثته بأداء يمين العلم بأن مورثهم قد قام فعلًا بوفاء هذه الحقوق للدائن، أو أنهم لا يعلمون بأن ذمة مورثهم مشغولة بهذه المبالغ للدائن، فإذا تم أداء هذه اليمين أصبحت قرينة الوفاء هنا كاملة، وتقادمت تلك الحقوق وفقًا للمقرر بنص المادة ٣٧٨ من القانون المدني.

---

[١] وقد استقرت محكمة النقض على اعتبار التقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨ من القانون المدني يقوم على قرينة الوفاء وليس اعتبارات استقرار المعاملات، أو تصفية المراكز القانونية لأطراف العلاقة. راجع: الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧، المكتب الفنى، سنة ٥٨، قاعدة ٨٦، ص ٤٩٠؛ الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٧٢/٣/٢٥، المكتب الفنى، سنة ٢٣، قاعدة ٨٢، ص ٥٢١؛ الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٧٢/١/١٩، المكتب الفنى، سنة ٢٣، قاعدة ١٢، ص ٦٧؛ الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣١ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٦٦/١/١٢، المكتب الفنى، سنة ١٧، قاعدة ١٤، ص ١٠٢.

[٢] د. أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف- الحوالة- الانقضاء)، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٥٤.

[٣] راجع: الطعن رقم ٧٤٥٦ لسنة ٦٤ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٧، منشور على موقع محكمة النقض على الانترنت: www.cc.gov.eg

أما إذا نكل المدين أو ورثته عن أداء هذه اليمين، فإن الدين يثبت في ذمتهم، ويكون واجبًا عليهم الوفاء به، ولا يخضع هذا الدين، من بعد ذلك، إلا بالتقادم الطويل، أي بمرور خمسة عشر عامًا من وقت صدور الحكم، أو من وقت النكول عن أداء اليمين في حالة عدم صدور حكم في الدعوى[1].

وهذه اليمن إجبارية على القاضي، إذ يجب عليه أن يفرض أداءها على المدين أو ورثته، دون الدائن. ولا يجوز للمدين أو ورثته أن يرودا هذه اليمين على الدائن، كما الأمر في اليمين الحاسمة، وإنما يجب عليهم إما أداؤها أو النكول عن ذلك، دون ردها على الدائن.

ثانيا
تطبيق المحكمة لشروط التقادم الحولي على واقعات الدعوى

وبالعودة إلى الحكم محل التعليق، فإنه قد قضى بسقوط حق الشركة المطعون ضدها في تقاضي المبالغ المستحقة لها قبل الطاعن بالتقادم الحولي، وقرر الحكم في ذلك أن "الشركة المطعون ضدها على النحو سالف بيانه تعتبر تاجرًا، وتمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق المطالب به في الدعوى بالتقادم الحولي إعمالًا للمادة ٣٧٨ من القانون المدني، ومع ذلك رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع بمقولة إن الدين موضوع المطالبة إنما يتقادم بالتقادم الطويل، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه نقضًا جزئيًا فيما قضى به بشأن إلزام الطاعن بالمبلغ المقضي به".

وحيث رأت المحكمة أن موضوع الدعوى قد صار، على النحو السالف، صالًحا للفصل فيه، فقد تصدت إليه وقضت بحكمها المتقدم ذكره، وذلك عملًا بما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات.

إلا أننا لا نجده الحكم قد أشار في أي موضع من أسبابه إلى سبق قيام المدين (الطاعن) بأداء يمين الاستيثاق المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ من القانون المدني أمام محكمة الموضوع (المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية)، على الرغم من أن أداء هذه اليمين من أحد شروط تحقق التقادم المقرر بذلك النص، على نحو ما سلف بيانه في الفقرة السابقة.

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه "فإذا كان الحكم قد نُقض لغير ذلك من الأسباب (مخالفة قواعد الاختصاص) تحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم، وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أُحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة".

وهذا النص يقرر واقعًا مقتضاه أن محكمة النقض يقتصر دورها، بالأساس على الفصل في قانونية الأحكام المطعون فيها أمامها، دون الفصل في المنازعات التي صدرت فيها هذه الأحكام، فينحصر

[1] د. أحمد عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص ٨٥٥.

دورها في الرقابة على حسن تطبيق القانون من قبل محكمة الموضوع، دون أن يكون لها حق النظر في موضوع النزاع[1].

لذلك، متى رأت محكمة النقض عدم صحة ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، فلا عليها إلا أن تقضي بنقض هذا الحكم مع إحالة القضية إلى قضاء الموضوع لإعادة الفصل في موضوع الدعوى ثانية، مع احترام قضاء الموضوع، عند نظره للدعوى من جديد، ما قررته محكمة النقض في هذا الشأن، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات؛ ذلك أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة، بل يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة[2].

إلا أن الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات قد عادت وقررت استثناء من الأصل السابق بيانه، أنه "ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها، أيًا كان سبب النقض، أن تحكم في الموضوع".

فوفقًا للنص السابق، يكون تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى هنا وجوبيًا متى كان موضوع الدعوى، بناء على ما انتهت إليه محكمة النقض من نقض الحكم المطعون فيه، صالحًا للفصل فيه، فلا تحيل محكمة النقض الدعوى إلى محكمة الموضوع ثانية، وإنما تقوم بالفصل في موضوعها؛ لتضع حدًا للنزاع إذا سمحت لها الوقائع بتطبيق القاعدة القانونية السليمة[3].

فحق تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى، إذًا، منوط باستكمال الدعوى كافة الشروط والأحكام التي تجعلها صالحة ومهيأة للفصل فيها، فلا تحتاج بَعدُ إلى اجراءات تحقيق تكميلية، أو إلى تأكيدات واقعية جديدة، ذلك أنه ليس من سلطة محكمة النقض القيام بذلك، وإنما يقتصر ذلك على محاكم الموضوع، المنوط بها فهم واقع الدعوى من الأوراق والمستندات المقدمة فيها.

ولما كانت محكمة النقض، في الحكم محل التعليق، قد انتهت إلى انطباق قواعد التقادم الحولي المقررة بالمادة ٣٧٨/ أ من القانون المدني على المبالغ المطالب بها، وهو تقادم يقوم على قرينة الوفاء وليس على أساس استقرار المعاملات أو تصفية المراكز القانونية. ولذلك فقد أوجب المشرع، في الفقرة الثانية من تلك المادة، على قاضي الدعوى أن يُلزم المدين بهذه الحقوق بأداء يمينًا حاسمة على أنه قد وفي فعلًا هذه المبالغ إلى الدائن.

وحيث أن محكمة الاستئناف التي نظرت الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض قد التفتت عن الدفع بالتقادم الحولي الذي أبداه أمامها الطاعن، وبالتالي فلم تقم تلك المحكمة بالتأكُّد من توافر شروط هذا التقادم على المبالغ محل الدعوى، وبالطبع لم يودِ المدين (الطاعن) أمامها يمين الاستيثاق، المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ مدني، بأنه قد وفي الدائن هذه المبالغ من قبل، وهو الأمر الذي لم يثبت في أسباب الحكم محل التعليق الصادر من محكمة النقض. وهو الأمر الذي كان يوجب على

[1] د. أحمد هندي: أحكام محكمة النقض: أثارها وقوتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٢٥.

[2] الطعن ٥٠٦ لسنة ٦٦ قضائية "أحوال شخصية"، جلسة ٢٠٠٤/٣/٥، المكتب الفني، ق ٥٧، ص ٣٠١

[3] د. أحمد هندي: المرجع السابق، ص ٢٢٩.

محكمة النقض، قبل الحكم بسقوط هذه المبالغ بالتقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨/ أ من القانون المدني، ضرورة إلزام الطاعن بأداء يمين الاستيثاق بأنه قد وفي الدائن هذه المبالغ، وهذا الأمر لا يجوز لمحكمة النقض القيام به، لكونه خارجًا عن سلطتها؛ باعتبار أنه يعتبر تحقيقًا تكميليًا يستلزمه الفصل في موضوع الدعوى، وهذا التحقيق لا يجوز لمحكمة النقض أن تجريه، وإنما هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها.

وهذا الأمر، على نحو ما سلف بيانه، لا يجعل موضوع الدعوى صالًحا للفصل فيه، وفقًا للمقرر بالمادة ٢٦٩/ ٤ من قانون المرافعات، لأنه كان يستلزم إجراء تحقيقًا تكميليًا، بإلزام الطاعن بأداء يمين الاستيثاق التي أوجبتها المادة ٣٧٨/ ٢ من قانون المرافعات، وهو الأمر الذي يخرج عن سلطة محكمة النقض، تستأثر به محكمة الموضوع وحدها.

لذلك كان يجب على محكمة النقض ألا تتصدى لموضوع الدعوى على الوجه الذي انتهت إليه في حكمها، وإنما كان يجب عليها إعمال ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات، بأن تقضي بنقض الحكم مع إحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف للقضاء فيه، على ضوء ما انتهت إليه محكمة النقض من خضوع المبالغ المطالب بها للتقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨/ أ من القانون المدني، ووقتها سيكون على محكمة الاستئناف إلزام الطاعن بأداء يمين الاستيثاق المقررة بالمادة ٣٧٨/ ٢ من القانون المدني.

فإن أدى المدين اليمين على سبق قيامه بوفاء هذه الديون للدائن، سقط حق الأخير في المطالبة بها بموجب نص المادة ٣٧٨/ أ من القانون المدني، وإذا نكل عن أدائها، فلا يجوز إعمال نص هذه المادة، وإنما تخضع هذه الديون للتقادم الخمسي على نحو ما سيرد بيانه.

ثالثا

خضوع الحقوق المقررة للشركة المطعون عليها لأحكام كلا من التقادم الحولي والتقادم الخمسي على السواء

حدد المشرع محل التقادم الحولي المقرر في المادة ٣٧٨/ أ من القانون المدني في الحقوق الناشئة للتجار أو الصناع عن أشياء وردوها للغير ممن لا يتجر في هذه الأشياء.

ولقد بين القانون المدني مفهوم الأشياء التي جعلها محل للحقوق المالية في المواد من ٨١ الى ٨٦ من القانون المدني[١].

ويمكن القول أن المشرع قد اعتد بالمفهوم المادي للأشياء محل الحقوق المالية، سواء أكانت منقولات أو عقارات. وبصفة عامة فإنه يشترط في الشئ حتى يكون محلًا للحقوق العينية، أن يكون داخلًا في دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، بأن يكون صالًحا بطبيعته للاستئثار والنفراد به من شخص معين أو أن يمنع القانون بنص صريح ان تكون تلك الأشياء محلًا للتعامل فيها.

لذلك فقد غاب عن المشرع في القانون المدني فكرة الخدمات بحد ذاتهاكمحل للحق العيني، دون أن يرتبط تقديمها بالأشياء التي تنصب عليها هذه الخدمات، وذلك على الرغم مما أصبح عليه الحال في الوقت الراهن من توسع في نطاق الخدمات، بحيث أصبحت تمثل نسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول[٢].

---

[١] تنص المادة ٨١ على أن: (١) كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلًا للحقوق المالية.

(٢) والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلًا للحقوق المالية .

بينما تنص المادة ٨٢ على أن: (١) كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف، فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

(٢) ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

أما المادة ٨٣ فيجري نصها على أن: (١) يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار.

(٢) ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية.

كما تقرر المادة ٨٤ أن: (١) الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها، بحسب ما أعدت له، في استهلاكها أو أنفاقها.

(٢) فيعتبر قابلا للاستهلاك كل ما أُعد في المتاجر للبيع.

وتقرر المادة ٨٥ أن: الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن .

وأخيرًا يجري نص المادة ٨٦ على أن: الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة.

[٢] إذ بلغت مساهمتها في الناتج المحلي في الولايات المتحدة بنسبة ٧٢% وفي بريطانيا وسويسرا وفرنسا، بنسب متقاربة إلى ٧٠%، وفي ايطاليا وألمانيا واسبانيا بنسب تفوق ٦٠%. ويرى البعض أن الخدمة تتطلب اتصالًا مباشرًا وتبادلًا بين مقدم الخدمة ومتلقيها، وهي تعتمد في انتاجها وفي عرضها على العديد من العناصر المادية، إلا أن المهم هو أن ما يُشتَرى ويُبَاع هو الآداءات التي يقدمها طرف إلى آخر. راجع في ذلك: د. عبد القادر برانييس: التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية –دراسة مقارنة على قطاع البريد والاتصالات في الجزائر، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٣٦.

والخدمات، من الناحية القانونية، تشمل جميع النشاطات والآداءات التي تُقدم لجمهور المستهلكين، أو تكون محلًا لطلب هؤلاء الأخيرين، وهي تصلح أن تكون محلًا للاستهلاك، بغض النظر عن طبيعتها، أي سواء أكانت مادية كالإصلاح والتنظيف، أو مالية كالقروض والتأمين، أو فكرية أو ذهنية كالعلاج الطبي والاستشارات القانونية. واختلاف طبيعة الآداءات أو الخدمات التي تُقدم للمستهلك، يرجع لكون عقود الاستهلاك من العقود غير المسماة[1].

ويشترط البعض[2]، حتى يُعد الأداء بمثابة خدمة يرد عليها عقد الاستهلاك، أن يكون في الإمكان تقويم المنفعة المتحصلة عن هذا الأداء، بعبارة أخرى، فإن كل خدمة تُقدم للمستهلك مقابل أدائه مبلغًا نقديًا، تُعد من الخدمات التي تصلح محلًا لعقد استهلاك.

وبتطبيق ما سبق على ما تقدمه الشركة المطعون ضدها إلى عملائها، يستبين لنا أن العلاقة التي تربط الشركة المطعون ضدها بعملائها هي علاقة مبنية على أحد عقود الاستهلاك، والتي تنصب على تقديم مجموعة مترابطة ومتلازمة من الخدمات، تتمثل في القيام بتنقية أو تحلية المياة لتصبح صالحة للشرب، ثم القيام بعملية نقلها وتوزيعها على عملائها من المستهلكين، وما يستلزم ذلك من خدمات أخرى، كصيانة المواسير التي تتم من خلالها عملية النقل، واصلاح ما يعطب منها، وغير ذلك من الخدمات الأخرى المرتبطة بهذه العلاقة الاستهلاكية.

وبالنظر إلى التزامات أطراف هذه العلاقة، فإننا نجد الشركة المطعون ضدها تلتزم بأداء هذه الخدمات بشكل مستمر، في مقابل أداء عملائها قيمة هذه الخدمات في مواعيد دورية تحددها الشركة المطعون ضدها، غالبًا ما تكون بشكل شهري. مع ملاحظة تغير قيمة هذه الخدمات بتغير قيم الاستهلاك الفعلي للعميل من هذه الخدمات خلال فترة المحاسبة.

لذلك يمكن القول بأن الالتزامات الناشئة عن العقد الاستهلاكي المحرر بين الشركة المطعون ضدها وبين عملائها إنما هي التزامات دورية متجددة، تخضع في شأن تقادم الحقوق الناشئة عنها للتقادم الخمسي المقرر بالمادة ٣٧٥/ ١ من القانون المدني، والتي يجري نصها على أن "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة المهاياة والأجور والمعاشات".

ويقصد بالدورية استحقاق الحق في مواعيد دورية معينة، ككل شهر أو ثلاثة أشهر أو كل سنة، أو أقل أو أكثر من ذلك. إذ العبرة أن يكون هناك ميعادًا محددًا يُتخذ بصفة دورية لأداء الحق، ويكون المدين على علم به من وقت التعاقد. أما التجدد فيعني أن يكون الحق بطبيعته مستمرًا لا

---

(1) د. حسام توكل موسى: حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري (مرحلة الاعلان- مرحلة التعاقد)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٢٣.

(2) د. أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٢؛ د. منى أبو بكر الصديق حسان: الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٢٧.

ينقطع، ما دام العقد قائمًا بين الدائن والمدين، وبصرف النظر عما إذا كان مقدار هذا الحق ثابتًا أو متغيرًا من وقت لأخر[1].

ولا يقوم هذا النوع من التقادم على قرينة الوفاء، كما هو الامر في التقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨ من القانون المدني، والدليل على ذلك أن المشرع قد قرر بشكل صريح ان أحكام التقادم الخمسي تنطبق على الحقوق الدورية المتجددة حتى ولو سبق للمدين ان أقر بانشغال ذمته بهذه الحقوق، فلا يجوز للدائن، بعد ذلك، ان يتجنب هذا الدفع بالتقادم بسبق اقرار المدين بهذا الحق.

فالتقادم الخمسي المقرر بالمادة ٣٧٥ من القانون المدني إنما يقوم على أساس استقرار المعاملات وتصفية المراكز القانونية، لأن إهمال الدائن في المطالبة بهذه الحقوق مدة طويلة من الزمن، بحيث تتراكم في ذمة المدين، ثم مطالبة الدائن لمدينة باداءها يمثل إرهاقًا له قد يدفعه إلى الإفلاس، لذلك اتجه المشرع إلى تقصير مدة تقادم هذه الحقوق الدورية المتجددة وجعلها تتقادم بخمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، حتى لا يُعاقب المدين على إهمال الدائن في استيفاء حقوقه[2].

وبالنظر إلى الحقوق التي تتقرر للشركة المطعون ضدها (شركة مياة الشرب والصرف الصحي) فإن المعتاد أن يتم أداء قيمة الاستهلاك من العميل في مواعيد دورية، غالبًا ما تكون كل شهر، وهذه الحقوق تتجدد ولا تنقطع طالما ظل العقد قائمًا بين الشركة والعميل، وطالما استمر الأخير في أداء التزاماته المالية وفقًا للعقد وللوائح الشركة المالية.

وهذا يؤكد أن حقوق الشركة المالية قبل عملائها من الحقوق الدورية المتجددة، التي ينطبق عليها أحكام التقادم الخمسي المقرر بالمادة ٣٧٥/ ١ من القانون المدني. وهو سبق لمحكمة النقض أن أشارت إليها في أحكام سباقة فيما يتعلق بقيمة الفروق المالية بالزيادة المستحقة على قيمة استهلاك المياه، حيث قررت أن هذه المبالغ تخضع للتقادم الخمسي[3].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن محكمة النقض في العديد من أحكامها قد استقرت على جواز الجمع بين نوعي التقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨ من القانون الدجني، والتقادم الخمسي المقرر بالمادة ٣٧٥ من القانون المدني؛ وذلك لاختلاف العلة والأساس في كلا منهما.

حيث قررت محكمة النقض، في شأن أجور العمال والموظفين[4]، أن الأصل هو خضوعها للتقادم الخمسي باعتبارها من الحقوق الدورية المتجددة. وأن ذلك لا يمنع من تطبيق أحكام التقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨ مدني عليها، متى استند المدين إلى قرينة الوفاء التي يقوم عليها هذا التقادم،

---

[1] د. أحمد عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص ٨٣٣.

[2] المرجع السابق، ص ٨٣٩

[3] الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٦٨ قضائية، جلسة ٢٠١١/١/١٦، منشور على موقع محكمة النقض على الانترنت: www.cc.gov.eg

[4] راجع في ذلك: الطعن رقم ٥٥٣٨ لسنة ٧٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/١٩، منشور على موقع محكمة النقض على الانترنت: www.cc.gov.eg؛ الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٢ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٨٧/٦/١٤، المكتب الفنى، سنة ٣٨، قاعدة ١٧٦، ص ٨٣٣؛ الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٢ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٨٧/٣/٨، المكتب الفنى، سنة ٣٨، قاعدة ٨١، ص ٣٥٩؛ الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٢ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٧٧/٢/١٩، المكتب الفنى، سنة ٢٨، قاعدة ٩١، ص ٤٧٨.

ويكون ذلك بأداء يمين الاستيثاق المقررة بالفقرة الثانية من تلك المادة. ويجوز للمدين أن يستند إلى التقادم الحولي كدفع احتياطي، تلتزم المحكمة بنظره في حالة تخلف شروط التقادم الخمسي[(١)].

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن حقوق الشركة المطعون ضدها (شركة مياة الشرب والصرف الصحي) تجاه عملائها عن قيمة ما تؤديه الشركة لهم من خدمات المياة والصرف الصحي، تخضع في تقادمها بالأساس إلى التقادم الخمسي المقرر بالمادة ٣٧٥/ ١ من القانون المدني. وإن كان للمدين أن يتمسك بالتقادم الحولي لهذه الحقوق، وفقًا للمادة ٣٧٨/أ من القانون المدني، وذلك استنادًا إلى قرينة الوفاء، ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يؤدي يمين الاستئثاق المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ من القانون المدني.

فالدفع بالتقادم الحولي، إذًا، بالنسبة لهذه الحقوق، ما هو إلا دفع احتياطي، لا يتم اللجوء إليه إلا متى توافرت قرينة الوفاء التي اعتد بها المشرع كأساس لقيام التقادم الحولي في شأن هذه الحقوق، ولا يجوز للمحكمة إعمال هذا التقادم إلا متى تحققت قرينة الوفاء تلك، وهي لا تتحقق إلا بقيام المدين بأداء يمين الاستيثاق المقررة قانونًا.

فإن لم يؤدها، أو لم يتمسك بالوفاء السابق لهذه الحقوق، فيكون لها أن يتمسك بالتقادم الخمسي على اعتبار أن هذه الحقوق من الحقوق الدورية المتجددة.

وفي جميع الأحوال فلا بد للمدين أن يتمسك بالتقادم، سواء التقادم الحولي أو الخمسي، أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها؛ لأن الدفع بالتقادم ليس من النظام العام، وإنما هو مقرر لمصلحة الخصوم، وهم من يقدرون قيمة إبدائه أمام المحكمة من عدمه[(٢)].

(١) الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٢ قضائية، مشار اليه سلفًا.

(٢) المادة ٣٨٧ من القانون المدني.

الخاتمة

نرى أن محكمة النقض – في الحكم محل التعليق – وإن كان قد أصابت في إضفاء وصف التاجر على الشركة المطعون ضدها، وفي امكانية تقادم الحقوق المقررة للشركة الأخيرة قبل الطاعن بالتقادم الحولي، إلا أنها أخطأت في أمرين: الأول، في التأكد من توافر شروط تطبيق أحكام التقادم الحولي المقرر بالمادة ٣٧٨/أ من القانون المدني على وقائع الدعوى المنظورة، وذلك لأن المشرع قرن هذا النوع من التقادم بسبق وفاء هذه الحقوق للدائن، وذلك بإلزام المدين بأداء يمين الاستيثاق على أنه قد أوفي الدائن هذه الحقوق فعلًا، فإن انكر ذلك ولم يؤدِ تلك اليمين، فلا يكون هناك محل لتطبيق أحكام التقادم الحولي على تلك الحقوق، وإنما يكون للمحكمة تطبيق أحكام التقادم الخمسي، على اعتبارها من الحقوق الدورية المتجددة، وذلك متى تمسك المدين بهذا التقادم تجاه دائنه. والثابت من مدونات الحكم عدم تمسك الطاعن بالوفاء المسبق لهذه الحقوق، أو أداء يمين الاستيثاق المقررة لذلك.

أما الأمر الثاني، فهو حين تصدت محكمة النقض إلى موضوع الطعن، على الرغم من عدم صالحية الموضوع للفصل فيه، وذلك لوجوب القيام بتحقيق تكميلي، وهو إلزام الطاعن بأداء يمين الاستيثاق المقررة بالمادة ٣٧٨/ ٢ من القانون المدني، وهو تحقيق لا يجوز لمحكمة النقض القيام به، لأنه يخرج عن دورها، وإنما يقتصر القيام به على محكمة الموضوع. لذلك كان يجب على المحكمة نقض الحكم فقط دون التطرق لموضوعه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتنظر في موضوعها مجددًا، وذلك في ضوء ما انتهت إليه محكمة النقض من مبادئ.